

## الوسيط في المذهب

خطر العمى شديد وقد جوزنا القعود بأدني مرض يسلب الخشوع فليجوز الاضطجاع بما يقرب من حد الضرورة كما جوزنا للمريض التييم عند خوفه على نفسه من شدة الصنى \$ القول في القراءة والأذكار والنظر في الفاتحة وسوابقها ولوائحها .

أما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير وهو مشهور والتعمود بعده من غير جهر إلا في قول قديم وأما استحباب التعمود في كل ركعة فوجهان من حيث إن الصلاة في حكم شئ واحد ولكن كل ركعة كالمنقطع عما قبلها .

أما الفاتحة فالنظر في القادر والعاجز أما القادر فتلزمه أمر خمسة .  
الأول أن أصل الفاتحة متعين على الإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية